

وسائل الشيعة

- [502] زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عن الغسل والحد والكفن؟ قال: نعم كل ذلك يجب عليه إذا استوى. ورواه الكليني، عن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن إسماعيل، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة عن سماعة، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) مثله إلى قوله: يجب عليه. (1) [2755]
- 2 - وعن المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ذكره قال: إذا (اتم السقط) (1) أربعة أشهر غسل وقال: إذا تم له ستة أشهر فهو تام، وذلك أن الحسين بن علي (عليهما السلام) ولد وهو ابن ستة أشهر. [2756] 3 - وبإسناده عن علي بن الحسين، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن الحسن ابن موسى، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا سقط لسته أشهر فهو تام، وذلك أن الحسين بن علي ولد وهو ابن ستة أشهر. [2757] 4 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى، عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل. [2758] 5 - وعنهم، عن سهل، عن علي بن مهزيار (1)، عن محمد بن _____ (1) الكافي 3: 208 / 5. 2 - التهذيب 1: 328 / 960. (1) في المصدر: تم للسقط. 3 - التهذيب 1: 328 / 959. 4 - الكافي 3: 206 / 1. 5 - الكافي 3: 208 / 6. (1) في نسخة: مهرا (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (*) _____